

قرارات الشؤون القانونية الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ - 28 - 30 مايو 2003 م

قرار رقم 30/1 - ق ن

بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية والتعاون بين الدول الإسلامية في المجال القضائي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يذكر بالقرار رقم 5/12-س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بشأن إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية كجهاز رابع رئيسي في المنظمة،
وإذ يرغب في الإسراع بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية وفي مزاولتها عملها بغية أن تتمكن من الإسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء،

وإذ يعي أهمية القرار رقم 9/59-س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن محكمة العدل الإسلامية،

- 1 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (3) من الميثاق بإضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الإسلامية الدولية .
- 2 - يحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق على الإسراع باستكمال إجراءات التصديق ، وأن تودع ، في أسرع وقت ممكن ، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها .
- 3 - يطالب بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتسهيل بإنشاء المحكمة ومباشرتها لعملها .
- 4 - يدعو الأمين العام إلى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للإسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات الذي يقتضيه إنشاء المحكمة وبدء مهمتها .

- 5 - كما يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى بذل الجهود الرامية إلى نشر وتعميم الوعي بفائدة المحكمة وأهدافها وضرورة قيامها ومباشرتها العمل كوسيلة قضائية اختيارية لفض المنازعات سلمياً .
- 6 - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في النهوض بسبل ووسائل التعاون فيما بينها في المجال القضائي والبحوث والدراسات ذات الصلة.
- 7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/2 - ق ن

بشأن متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يستنكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان ، وإذ يدرك شمولية وتكامل القواعد الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعته مكانته ،

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين ،

وإذ يستنكر القرار رقم 19/49 - س الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بإقرار وإصدار وثيقة "إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام"، وكذلك القرارات اللاحقة وآخرها قرار رقم 29/2- ق ن الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام ،

وإذ يدرك ضرورة التعجيل بتنفيذ متابعة إعلان القاهرة باعتباره خطوياً استرشادية عامة للدول الأعضاء وذلك باتخاذ تدابير ملموسة وعملية ، نظراً لمرور إحدى عشرة سنة على إقراره ،

وإذ يعي الظروف الدولية السائدة وضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدة طرق من بينها إعداد صياغة لمجموعة من المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان ،

وإذ يدرك التزامات ومساعي الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة " إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام" ،

- 1 - يرحب بالقرار الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالإجماع بإصدار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام باعتباره خطوطا استرشادية عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .
- 2 - يقر بأهمية المتابعة لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ويدعو مجددا فريق الخبراء الحكوميين ، بموجب تفويضه واستنادا إلى المبادئ المنصوص عليها في إعلان القاهرة، للبدء في إعداد صياغة لمواثيق إسلامية خاصة بحقوق الإنسان تتخذ شكل عهود(COVENANTS) يتناول كل منها بالتفصيل موضوعا أو عدة موضوعات تستند على ما جاء في الإعلان خلال اجتماعات تخصص لها تمهيدا للتوصية بعرضها على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
- 3 - يشجع الدول الأعضاء على دعم وتسهيل إنجاز التفويض الموكل إلى فريق الخبراء الحكوميين من خلال عدة طرق ، من بينها ، عقد ندوات وورش عمل عن حقوق الإنسان في الإسلام في الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالتعاون مع الأمانة العامة .
- 4 - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق الإيجابي والتعاون القائم بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أي مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أي من الدول الأعضاء .
- 5 - يحيط علماً بتقرير الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام ويوافق على ما تضمنه من مقترحات وتوصيات ويدعو الفريق إلى مواصلة عمله على نحو منتظم ، كما يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في أعمال هذا الفريق على أعلى مستوى ممكن والنظر في الصياغة الأولية لمشروع العهد الدولي لحقوق الطفل في الإسلام ، تمهيدا لرفعه إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
- 6 - يدعو إلى استمرار عمل اللجنة الفرعية المكلفة بصياغة عهود دولية لحقوق الإنسان في الإسلام .
- 7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/3 - ق ن

بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م، إذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الرامية إلى تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقا من قيم الإسلام وتعاليمه ، وميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يثني على ما ورد من أفكار بناءة في وثيقة إعلان الدوحة الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي التاسع الذي انعقد بالدوحة خلال الفترة من 16 إلى 17 شعبان 1421هـ ، الموافق 12-13 نوفمبر 2000م ،

وإذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ، وآخرها القرارين رقمي 9/68- س (ق.إ) و 29/3- ق ن ، والبيانات والاتفاقات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحريات الدينية .

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ يستذكر أيضا قراري لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 82/1999 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1999م ورقم 84/2000 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2000م تحت عنوان "تشويه صورة الأديان" وللذين أعربا عن القلق البالغ إزاء التصنيف السلبي للأديان ولما يتعرض له الإسلام من ربط خاطئ بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ، كما أعربا عن القلق بشأن الدور الذي تسخره وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية لإثارة العنف وكرهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان ،

وإذ يعي أن تعاضم أهمية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الإسلامية والمنظمات الإسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على جميع الأصعدة من أجل توطيد وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يلاحظ محاولة استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي النشط من أجل تحقيق مبدأ الحق في التنمية فعلا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنسيق الوثيق بين الدول الأعضاء لمقاومة ظاهرة استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية من خلال استهداف دول إسلامية معينة ،

1 - يكرر الحاجة إلى استمرار التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان ، خاصة خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بهذا الموضوع .

2 - يؤيد جهود مندوبي الدول الأعضاء في جنيف لإبراز قلق البلدان الإسلامية بخصوص تشويه صورة الإسلام ولاتخاذ موقف موحد من القضايا التي تهمها على نحو مباشر في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

3 - يطلب من الأمين العام إيجاد السبل والوسائل اللازمة لنقل مواقف منظمة المؤتمر الإسلامي حول القضايا المختلفة في مجال حقوق الإنسان ، خاصة ما يتعلق بالأقليات، إلى أجهزة ووكالات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ، ولا سيما ما يتعلق منها بممثليها ومقرريها الخاصين من أجل الارتقاء بالمواقف التي تتخذها منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

- 4 - ينوه بالمبادرة التي اتخذتها المجموعة الإسلامية في جنيف للتصدي لعملية تشويه صورة الإسلام التي تجلت في قراري لجنة حقوق الإنسان رقم 82/1999 بتاريخ 20 أبريل 1999، ورقم 84/2000 بتاريخ 26 أبريل 2000 تحت عنوان تشويه صورة الأديان ويحثها على مواصلة جهودها في هذا الصدد بغية وضع هذين القرارين موضع التنفيذ الجاد .
- 5 - يقرر أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، وبخاصة الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.
- 6 - يؤكد أهمية مواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية دون الإخلال بتدعيم واحترام حقوق الإنسان، كما يؤكد رفضه لفرض أساليب التجويع والحرمان الاقتصادي على شعوب وبلدان العالم الإسلامي بأي شكل.
- 7 - يدعو إلى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر إزاء محاولات التفسير الخاطئ لمقاصد الشريعة الإسلامية أو تعمد الإساءة إليها.
- 8 - يستنكر الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجاليات والأقليات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك .
- 9 - يشجع فريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بحقوق الإنسان في جنيف على الإدلاء ببيان سنوي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان يقدم فيه موقف الدول الأعضاء بشأنها .
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/4 - ق ن

بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يستنكر القرار رقم 19/49 - س الصادر عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن إصدار وإقرار وثيقة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الرامية إلى تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقاً من قيم الإسلام وتعاليمه، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر كذلك قرارات المؤتمر المتعلقة بمتابعة "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" و"بالتسسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان"، وبالبدا في صياغة مواثيق إسلامية لحقوق الإنسان، وآخرها قراري المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية رقمي 29/2 - ق ن و 29/3 - ق ن ،

وإذ يشير إلى قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 27/70- س وقراري لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنيف في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين رقمي 82 / 1999 و 84/2000 في شأن مواجهة "تشويه صورة الأديان"، وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وآخرها القرار رقم 29/4 - ق ن ، بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن التمييز بين بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية،

وإذ يرحب بالفقرات الخاصة بموضوعات حقوق الإنسان الواردة في البيان الختامي لاجتماع وزراء خارجية دول عدم الانحياز في كوالالمبور بماليزيا الصادر في فبراير 2003،

وإذ يؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوثام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ يدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما ،

وإذ يعرب عن تقديره في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي أفضت إلى تنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف يومي 9 و 10 نوفمبر 1998 ، وندوة ثانية بعنوان "حقوق الإنسان في الإسلام" في جنيف يومي 14 و 15 مارس 2002 ،

وإذ يأخذ بالحسبان الدور الهام الذي تضطلع به بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان .

1 - يعرب عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخطيء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة ويدعو الدول الأعضاء للقيام بنشاط إعلامي لمواجهة تلك الأنشطة .

2 - يستذكر قرار الاتحاد الأوروبي حول إدانة عقوبة الرجم وما يسميها بالعقوبات اللاإنسانية التي تمارسها عدد من الدول الأعضاء في تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية، و يدعو إلى إيقاف الحملات غير المبررة التي تشنها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء والتي تركز على مطالباتها بإلغاء تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية، تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

3 - يطلب من مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ونيويورك بتوحيد موقفيهما تجاه رفض جميع القرارات التي تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامي .

4 - أن تقوم الدول الأعضاء بتوجيه ممثلها لدى دول الاتحاد الأوروبي بشرح موقف بلدانها تجاه العقوبات المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية .

5 - يؤكد ضرورة احترام الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة من الدول الإسلامية .

- 6 - يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.
- 7 - يؤكد من جديد أن حق المجتمعات في التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصلية التي تميزها لا يعني الإغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات كما أنه ليس ذريعة للتخلص من الالتزامات الدولية.
- 8 - يذكر بحق الدول ، عند الاقتضاء، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها باعتبار ذلك حقاً سيادياً لها .
- 9 - يدعو إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.
- 10 - يدعو كذلك إلى عدم استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.
- 11 - يشدد على ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز .
- 12 - يحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.
- 13 - يدعو مجدداً مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بجنيف إلى العمل على أن تأخذ تقارير المقرررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أحكام هذا القرار بعين الاعتبار عند رفع تقاريرهما إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دوراتها القادمة.
- 14 - يعرب عن قلقه العميق إزاء الأنشطة التي تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية المدعومة من الحكومات التي تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية وذلك في المحافل الدولية وخصوصاً لجنة حقوق الإنسان وأجهزتها الفرعية ويحث الدول الأعضاء على التنسيق لوضع حد لمثل هذه الأنشطة .
- 15 - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بها إلى القيام بدور في هذا المجال .
- 16 - يطلب من الأمين العام إحاطة المنظمات الدولية غير الحكومية بهذا القرار ومتابعة تنفيذه ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/5 - ق ن

بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات المعقودة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقات طبقاً لأحكامها ، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ،

1 - يحث الدول الأعضاء مجدداً على المبادرة إلى التوقيع و/ أو التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

2 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/6 - ق ن

بشأن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يرحب بموافقة المؤتمر الإسلامي السادس والعشرين لوزراء الخارجية على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يستذكر القرار رقم 7/43 - س (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي ، بالموافقة على مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ، والقرار رقم 8/54 - س (ق إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي ، والقرار رقم 9/65-س (ق إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي ، وإعلان كوالالمبور الصادر عن المؤتمر الطارئ لوزراء خارجية الدول الإسلامية بشأن الإرهاب الدولي ،

وإذ يذكر أيضاً بقرار الأمم المتحدة رقم 49/60 المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

وإذ يؤكد مجدداً الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها، واستقرارها، وأمنها، وما تضمنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي من تأكيد لهذا الالتزام ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة ،

وإذ يؤكد مجدداً دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى ،

وإذ يؤكد أهمية توفير مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع مستوى ما يصحبها من أعمال وحشية وبخاصة تلك الموجهة مؤخرًا ضد السياح الأجانب .

وإذ يشجب بقوة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب ،

وإذ نظر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي :

1 - يعلن أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وهو أمر يحرمه الإسلام ، كما يرفض أي محاولات لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب، حيث أن الإرهاب لا علاقة له بالأديان أو الحضارات أو الجنسيات .

2 - يدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو بأي مبرر آخر .

3 - يناشد جميع الدول الامتناع عن إيواء الإرهابيين ، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للمساعدة في تقديمهم للمحاكمة .

4 - يؤكد إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة الموجهة ضد كافة الدول والشعوب .

5 - يؤكد مجدداً أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملاً من أعمال الإرهاب .

6- يسجل بارتياح دخول معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي حيز التنفيذ .

7 - يدعو الدول الأعضاء إلى متابعة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعجيل بالتوقيع و/أو التصديق عليها ، وإلى تنسيق مواقفها والتعاون فيما بينها على ضوء المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المعاهدة وذلك في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولي .

8- يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بأحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة تلك التي تؤكد من جديد التزام هذه الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو التحريض على دعم

أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من عدم استخدام أراضيها كقاعدة لتدبير وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية أو الاشتراك في تنفيذها .

9- يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في ظل احترام تشريعاتها الداخلية والترتيبات والاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية ومعاينة مرتكبيها أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي طبقاً للاتفاقيات والترتيبات الثنائية وكذلك التعاون بين هذه الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهابيين وأنشطتهم.

10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/7 - ق ن

بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

التزاما بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تتبع من ديانتها السمحة وتراثها وتقاليدها الداعية إلى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان وعدم التسامح ،

وإذ يؤكد بأن ثمة توافقاً دولياً بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بما فيه إرهاب الدولة الذي يهدد حياة الأبرياء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويعرض للخطر حقوق الشعوب ، وإذ يبرز الأهمية التي تكتسبها معالجة الأسباب الحقيقية للإرهاب الدولي تحذوه في ذلك القناعة بأن الحرب على الإرهاب لن تتجح ما لم تتم معالجة البيئة التي تغذي الإرهاب بما فيها الاحتلال الأجنبي والظلم والإقصاء ،

وإذ يرفض أية محاولة ترمي إلى ربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب ، ويؤكد مجدداً على أن الإرهاب لا تربطه أية صلة بأي دين أو حضارة أو جنسية ،

وإذ يرى ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب والنضال في سبيل التحرر الوطني للشعوب الراضحة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي.

وإذ يؤكد ضرورة التعاون الإسلامي في سبيل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإرهاب ومنعه بشكل فعلى ، في إطار ما تم تأكيده في مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التي وافقت عليها الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي بالقرار رقم 7/43 - س(ق) إ) ،

ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، التي وافقت عليها الدورة السادسة والعشرون لوزراء الخارجية بالقرار رقم 26/59 - س .

وإذ يؤكد أيضا الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تزرع تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها ، وخصوصا نضال حركات التحرر الوطني ،

وإذ يستذكر قرارات ووثائق منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يستذكر كذلك نتائج الدورة التاسعة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في الدوحة بدولة قطر يوم 10 أكتوبر 2001 وكذا إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي الصادر عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب (1-3 أبريل 2001) ،

وإذ يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تشجع العنف والإرهاب وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات ، ومن بينها الأعمال التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر كالاختلال الأجنبي والعنصرية والعدوان،

وإذ يشجب المحاولات المسعورة الرامية إلى طمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب ، الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ،

وإذ يشجب أيضا استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة ضد أية دولة إسلامية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ويؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في الحملة الدولية ضد الإرهاب وأن تعبير (محور الشر) الذي ترفعه بعض الدول لاستهداف دول أخرى، هو شكل من أشكال الإرهاب السياسي والنفسي،

وإذ يلاحظ ما تتبعه بعض الجهات من تصنيف ينطلق من اعتبارات سياسية مغرضة تضع بعض الدول الإسلامية فيما تسميه قائمة الدول التي ترعى الإرهاب ،

وإذ يرفض أي موقف إنتقائي أو إقصائي أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدولي ، نظرا لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتقويضه لجهود الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب ،

وإذ يستذكر القرار رقم 1514 (1960م) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار ، وكذلك القرار 104/42 المعتمد في الجمعية العامة في 7 ديسمبر 1987م ،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 9/64 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم 29/7 - ق ن ، الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والقرارات السابقة ذات الصلة،

1 - يعرب مجددا عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، ويؤيد المبادرة الرئاسية التونسية بشأن وضع مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لمدونة السلوك التي أقرها مؤتمر القمة الإسلامي السابع وإلى حين اعتماد اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب وفي إطار الإعداد للمؤتمر الدولي المقترح .

2 - يدعو الدول الأعضاء إلى التأكيد على ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني .

- 3 - يطلب من الأمين العام ، أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بالإعداد لعقد مؤتمر في عام 2003 على المستوى الوزاري للجنة منظمة المؤتمر الإسلامي التي أنشئت وفقا لإعلان كوالالمبور ، للشروع في عملها الأساسي .
- 4 - يطلب من الأمين العام الإسراع في دعوة لجنة الخبراء التي أنشئت بموجب القرار رقم 29/7 - ق ن ، للتحضير وتقديم التوصيات للجنة الوزارية المنوه عنها في الفقرة السابقة .
- 5 - يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/8 - ق ن

بشأن تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة)، في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، في الفترة من 27 إلى 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي ، وآخرها القرارين رقم 9/66 - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي ، ورقم 29/8 - ق ن ، الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحراية (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم (سورة المائدة ، الآية 33) ،

وإذ يلاحظ أن جرائم خطف الطائرات مستمرة رغم أن جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها تدعو إلى تشديد العقوبات على القرصنة الجوية ،

وإذ يؤكد أن أعمال العنف ضد الركاب الأبرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم تعرضهم للتعذيب الجسmani والنفسي دون مبرر ، أمور مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ،

وإذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام حول تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية :

- 1 - يدين جميع أشكال الإرهاب الدولي بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها .
- 2 - يدعو الدول الأعضاء إلى عدم الإذعان لمطالب المختطفين لأنها تعتبر صورة من صور الابتزاز الذي يتعارض مع مصالح الشعوب الإسلامية والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويتناقض مع قوانينها .

- 3- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وإنزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم إلى الدول الأخرى المعنية.
- 4 - يدعو الدول الأعضاء - التي لم تقم بذلك بعد - إلى التعجيل بالتصديق على والانضمام إلى اتفاقيات طوكيو (1963) ، ولاهاي (1970) ، ومونتريال (1971) بشأن عقوبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ويحث الدول التي انضمت لهذه الاتفاقيات على تنفيذ أحكامها بكل جد وحزم .
- 5 - يدعو كل الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها إلى بذل قصارى جهودها من أجل إحباط خطط الخاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا الشأن، وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- 6 - يطلب من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة اللازمة للركاب وأطقم الطائرات وللطائرات والبلدان المالكة لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.
- 7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.